ولو قال خارج كان اولى ويجاب بانه على حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا
الخ وهو قوله وما لا فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الشيخ واعترضه قل بان
الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا
لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر
فتامله ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها م ر ويجوزان
يتزوجها على منفعة الخ ولو تنازعا في البراءة بالتسليم في هذه المسئلة
فالقياس انه ينفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل العدل ثم يومر
بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله شيخنا
ابو م ر هذه ز على منفعة معلومة اي في غير المجبرة وكذا فيها ان كانوا
يتعاملون بذلك فتامل كلغة ولو لكتابية دينت كما لو كانت كافرة وارادت
الاسلام اذ الكافي في تعليمها لها كلفة والتزام اي التعليم في الذمة
جاز من يحسنها اي المنفعة وان التزم الخ ابتدا الكلام لا غاية
لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا لانه
لا يتاثر بالشرط الفاسد المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة ولكن
يجب مهر المثل اي على الزوج وله عليها اجرة المثل في مقابلة سكنى الدار
مثلا شامل لما يجب تعلمه الخ لو كانت الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم
بالتعلم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعليم حتى تتعلم او ينتقل لمهر المثل
قال في الروض وان تعذر التعلم لبلادة نادرة او طلاق او لتعليم غيره
لها وجب مهر المثل كالفاتحة وغيرها اي من العلم المحتاجة اليه او الحرفة
المضطرة اليها فتعليمها فالتعليمها هي الخ اي وشامل لتعليمها الخ
الواجب الخ اي بان كانت وصية عليه والولد فقيرة مرهوني وكذا عبدها
اي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبيه
العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة تعذر تعليمه اي بشروط
ستة احدها وثانيها ان يصدقها تعليمها بنفسه لنفسها والثالث ان
لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة والرابع ان لا تصير زوجة له
بنكاح جديد والخامس ان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمها بمجلس
او مجالس والسادس ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل

لانها

لانها صارت محرمة عليه الا اي ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
او جوزنا التعليم من وراء حجاب في غير خلوة او جوزناه بحضور محرم مثلا
لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
تامل ونح هذا السبكي ض بخلاف الاجنبي صوابه بخلاف الاجنبية
ورجح هذا الجلال المحلي ض كان كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت الصغيرة
التي لا تشتهي امة وزوجها سيدها لرقيق كامل على ان يعلمها القران بنفسه
وهذا التصوير متعين طوخي فرع لو اصدق حفظ القران لم يجز اذ حفظه
الى الله تعالى بخلاف التعليم ذكره في البحر ه شرح التنبيه لابن الملقن او
صارت محرما له برضاع او بسبب رضاع وصورته ان يتزوج رجل بامراة كاملة
على ان يعلمها القران بنفسه ثم انه يطلقها قبل التعليم سوا كان ذلك
قبل الوطء او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة فان الكبرى في هذه
الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت ام زوجته فلا يتعذر تعليمها م طوخي
بالطلاق قال م ر ولو رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم اي فهو طلاق
قبل وطء فيشطر المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف او يصير
كان لا فرقة فتسترجعه الزوجة ورايت بخط الزيادي اي وان راجعها
اي يسقط وان راجعها وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها او
بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا اه او امهاله وجه كونه ليس منها
ولا بسببها ان فعل امها لا ينسب اليها في كل ما ذكر متعلق بسقط
فكانها هي الفاسخة اي لان الفسخ بسببها وهو اوجه معتمد
لعموم قوله تعالى علم منه انه لا فرق في الطلاق بين الرجعي والبائن
وان راجعها قبل انقضا العدة وتكرر بتكرره كما افتى به م ر خلافا لحجر
حيث قال لا متعة امدا من مطلقة الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فمطلق الطلاق قد يعني الجبر فجبرنا ذلك بالمتعة والاصح الجديد انها
تجب بالطلاق لا العقد وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الامة المفوضة
قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه اذ لا يستحق
على نفسه وعلى مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشرا فيستحقها السيد
وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب ه شرح التنبيه لابن الملقن

Copyright © King Saud University